يباح وقول من قال اي مما يباح له فعله كقتال ودفع صائل ونحوه حل
فيه الفرار من سبع او حامل نار او سيل او غيره مما يباح الفرار منه
كما قاله الرع ش ومثله ما خطف نعله قوله ذلك تلك الصلاه والمراد
بالمباح ما ليس بحرام فيشمل الواجب والمندوب قال سم وانما
يصلي عند ضيق الوقت كما شرطه ابن الرفعة وغيره فليس
التوجه شرطا فيها نعم ان امن امتنع عليه فعل ذلك حتى لو
كان راكبا وامن واراد ان ينزل اشترط ان لا يستدبر القبلة بنزوله
وان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق اهـ م ر مستقبل القبلة
زائد على ما فهم من الاية وفي التيسير اي في كتاب
التيسير في البخاري وشرحه بعض ائمته قائما الى غير القبلة
اي بان كان يامن العدو في هذه الحاله دون غيرها
وراكبا الى القبلة اي مع القعود بان كان يامن العدو حال السير
الركوب النافلة ولو عيدا او ركعتي الطواف وفي حكمها سجدتي
التلاوة والشكر في السفر المباح حاصله انه يجوز ترك
استقبال القبلة في النافلة بشروط احدها ان يكون ذلك فيما يسمى
سفرا ولو قصيرا ثانيها ان يكون السفر مباحا ثالثها ان يقصد
قطع المسافة المسماة قطعها سفرا رابعها ترك الافعال الكثيرة
كركض وعدو بلا حاجة خامسها دوام السفر لو صار مقيما
في اثنا الصلاة اتمها على الارض مستقبلا سادسها دوام السفر
فلو نزلت في اثنا صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه اي
اذا استمر على الصلاة والا فله الخروج من النافلة لكن يكره سابعها
عدم وطي للنجاسة مطلقا عمدا وان انتسابه في نجاسة رطبة غير
معفو عنها ولو وقف وقفه لاستراحة او لانتظار رفقة لزمه

الاستقبال

الاستقبال ما دام واقفا فان سافر لاجل سير القافلة فله اتمها
الى جهة سفره وان سار مختارا للسير بلا ضرورة لم يجز ان يسير
حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه التوجه التوجه اذا
استمر على الصلاة كما مر لقاصد محل معين المراد به المحل المعلوم
من حيث المسافة بان يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا
عرفا كالشام او الصعيد لا خصوص محل معين كدمشق مثلا
شوبري فتعيين المحل ليس شرطا بل الشرط انه يقصد قطع
المسافة المذكورة كما قاله ح ل على المنهج فتلخص ان جملة
الشروط سبعه ان يكون السفر نحو ميل فاكثر بان يخرج الى محل
لا يسمع فيه ندا الجمعة وان يكون لغرض صحيح وان يكون مباحا
وان يقصد محلا معينا ودوام السير وترك الفعل الكثير بلا
حاجة فللمسافر المذكور اي سفرا مباحا على الراحلة
ليس بقيد بل المراد الدابة راحلة او غيرها لان الراحلة
البعير الذي يرحل عليه وانما قيد بها المص تبركا بالحديث
يصلي على راحلته اي في السفر كما في رواية اخرى وعبارة م ر
وش المنهج في السفر فكان المناسب ان يزيدها الشارح الاستدلال
فقد يقال تركها لظهوره حيث توجهت به قيل هذا محل قوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله قال في الخصائص ولخصه بجواز صلاة
الوتر على الراحلة مع وجوبه عليه ذكره النووي في ش المهذب
فقد تقدم ما فيه اي في جهة مقصده اي فيكفي استقبال
جهة المقصد ولا يشترط استقبال عليه لانه بدل قبوله بخلاف
القبلة فانها اصل اهـ م ر وعبارة ع ش قوله اي في جهة مقصده
والفرق بينهما ان ترك الدابة الى اي جهة ارادت لا يليق بحال المصلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)